

Distr.: Limited
21 March 2024
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والستون

فيينا، 14-22 آذار/مارس 2024

البند 6 من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

ألمانيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي والنرويج: مشروع قرار منقح

تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إنه تؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف بتحقيق الأهداف والغايات المنشودة وبتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽¹⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³⁾، التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، الذي ينص في مواده من 22 إلى 25 على جملة أمور منها أن لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي والعمل وأوقات الفراغ وفي مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، بما يشمل العناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية،

وإنه تشير إلى التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بخدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم الواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

(2) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956

(3) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627

(4) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).



الرجاء إعادة استعمال الورق



التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽⁵⁾ وكذلك الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، التي عقدت في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽⁶⁾، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁷⁾، والإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁸⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، التي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على اضطرابات تعاطي المخدرات من أضرار على الصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 4/57 المؤرخ 21 آذار/مارس 2014 والمعنون "دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان"، وقرارها 5/59 المؤرخ 22 آذار/مارس 2016 المعنون "إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات"، وقرارها 3/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 والمعنون "تعزيز الخدمات الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم"،

وإذ تشير إلى قرارها 5/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، الذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن تيسر، حسبما يناسب تشريعاتها وسياساتها الوطنية، الوصول إلى ما يتصل بالمخدرات من خدمات الوقاية والعلاج والتوعية والرعاية والتعافي المستدام وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات الدعم، على نحو طوعي ودون تمييز، لفائدة الأشخاص الذين قد يواجهون عراقيل تعيق وصولهم إلى تلك الخدمات، بمن فيهم المتضررون من التهميش الاجتماعي، مع العمل على إدراج المنظور الجنساني عند تطوير تلك الخدمات وتنفيذها،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المحددة لضمان حصول النساء والفتيات على ما هو فعال وقائم على الأدلة من خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات دعم تكون أيضاً مراعية للاعتبارات الجنسانية ومناسبة ثقافياً،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية حصول الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات على قدر كاف من الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية والعلاجية، وإذ تشدد على الحاجة إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، لضمان الاستفادة من خدمات

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(6) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(8) الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وذلك للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات ولا سيما النساء والأطفال والشباب منهم،

وإن تحيط علماً مع التقدير بالمعايير ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في سياق خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم⁽⁹⁾،

وإن تقر بأن الارتهان للمخدرات اضطراب صحي معقد ومتعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها توفير الخدمات الجيدة والفعالة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل،

وإن تشدد على أن عملية التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات يمكن أن تشمل دورات من التعافي وتكرر ظهور أعراض اضطرابات تعاطي المخدرات، وأن المرضى قد يستفيدون، بعد العلاج الداخلي والعلاج المكثف الخارجي، من تحويلهم إلى تدابير لإدارة التعافي الطويل الأمد وإلى مستوى رعاية أقل كثافة، حسب الاقتضاء، ويشمل ذلك التواصل النشط مع أوساط المتعافين وغير ذلك من المجتمعات، وكذلك الحصول السريع على العلاج عند الحاجة، وعلى أن هذه التدابير يمكن أن تدعم إعادة الإدماج في المجتمع،

وإن تشير إلى أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق الأهداف المبينة فيها، وعلى وجه التحديد الغاية 3-5 من تلك الأهداف،

وإن تلاحظ أهمية المضي قدماً في تنفيذ خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للقوانين الداخلية ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتعزيز آليات دعم عمليات التعافي وتحسين الصحة والرفاه والأداء الاجتماعي على نحو شامل وفعال، بما في ذلك تقديم الدعم للأشخاص المصابين باضطرابات تعاطي المخدرات بالتشاور مع الأشخاص الذين هم في طور التعافي أو بقيادتهم من أجل الاستفادة من تجاربهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية،

وإن تضع في اعتبارها الحاجة، وفقاً للقانون الداخلي ومع مراعاة الأولويات الوطنية، إلى تخفيف عوامل الخطر التي يمكن أن تجعل الأشخاص في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات أكثر عرضة لانتكاس أعراض تلك الاضطرابات، وإن تلاحظ أن عوامل الخطر هذه قد تشمل صعوبات الوصول إلى الأدوية الكافية والمناسبة، والدعم في الوقت المناسب بالعلاج والعلاج النفسي، والدعم الاجتماعي ودعم الأقران، وتشمل كذلك الشدائد الاقتصادية وصعوبات تأمين العمل والحصول على السكن،

وإن تشير إلى قرارها 11/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لانتهاج مواقف خالية من الوصم لدى أجهزتها المعنية وقطاعات الخدمات الاجتماعية عند وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الأدلة العلمية فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لمتعاطي المخدرات، وتيسير وصولهم إليها وتقديمها إليهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو للتحيز ضدهم،

وإن تلاحظ مع التقدير الأعمال والمبادرات الجارية التي تضطلع بها الجهات المعنية من المنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ومنظمات المجتمع المحلي لدعم الدول الأعضاء، حسب

(9) المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.

(10) قرار الجمعية العامة 1/70.

الاقتضاء، في وضع وتنفيذ برامج وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل تعزيز خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم.

وإن يساورها القلق لأنه، في غياب خدمات التعافي وخدمات الدعم ذات الصلة التي تقدم على نحو فعال، تتحمل الأسر والمجتمعات ومجموعات الأقربان الجزء الأكبر من عبء الرعاية المستمرة للحفاظ على التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات، وهم يقدمون الرعاية في ظل نقص التدريب والمهارات المناسبة،

وإن يساورها القلق أيضا لأن النساء والفتيات يتحملن عبئا ثقيلا بشكل غير متناسب في أعمال الرعاية من أجل دعم التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات وفي توفير الاستدامة الاقتصادية للأشخاص الذين هم في طور التعافي من تلك الاضطرابات، الأمر الذي قد يحد من فرصهن في الاستفادة من التعليم والعمالة ومن قدرتهن على ممارسة الحقوق الأخرى على قدم المساواة مع الرجال والفتيات،

1- تهيب بالدول الأعضاء أن توفر خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم للأفراد الذين يحتاجونها وأن تعزز تلك الخدمات وتحسنها وتمولها وتيسرها، حسب الاقتضاء، وكجزء من نهج متوازن وشامل وقائم على الأدلة العلمية لدعم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، وتلاحظ أيضا أن تلك الخدمات ينبغي أن تكون متسقة مع قوانينها الداخلية وسياقها الوطني، ويمكن الوصول إليها جغرافيا، وتيسر للمستفيدين منها بشكل طوعي وشامل وميسور التكلفة وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية؛

2- تقر بأن خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم يمكن أن تكون فعالة في إطار سلسلة الرعاية المتصلة ويمكن أن تساعد على تيسير التعافي الطويل الأمد وعلى النجاح في إعادة الإدماج الاجتماعي، وتساعد كذلك على دعم الناس في تحسين صحتهم ورفاههم وروابطهم الاجتماعية وأدائهم الاجتماعي، وتخفف من عوامل الخطر التي يمكن أن تجعل الأشخاص الذين يتعافون من اضطرابات تعاطي المخدرات أكثر عرضة لانتكاس أعراض اضطرابات تعاطي المخدرات؛

3- تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لبناء قدرات خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات دعم التعافي في المجتمع المحلي، وحسب الاقتضاء، تلك التي تقدم في الأوساط التعليمية وفي أماكن العمل، وعلى توفير التدريب المناسب في هذا الصدد؛

4- تشجع أيضا الدول الأعضاء، بما يتسق مع قوانينها المحلية وسياقها الوطني، على اتخاذ تدابير قائمة على الأدلة العلمية تهدف إلى زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات طوعيا على خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وتعزيز مشاركتهن وقيادتهن في وضع هذه الخدمات وتوفيرها؛

5- تشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع سياسات واعتماد تدابير، وفقا للقوانين الداخلية والأولويات الوطنية، بهدف دعم الأسر والمجتمعات المحلية ومجموعات الأقربان التي تقدم الدعم وتوفر الاستدامة الاقتصادية للأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات، والتي قد يفتقر أفرادها إلى التدريب والمهارات المناسبة، ولا سيما النساء والفتيات، اللاتي يتحملن عبئا ثقيلا بشكل غير متناسب في مجال الرعاية وتقديم الدعم للأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات؛

6- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع مبادئ توجيهية قائمة على الأدلة العلمية بشأن خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم؛

7- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبناء على طلب الدول الأعضاء، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بالاستناد إلى الأدلة العلمية، بهدف مساعدتها على إنشاء وتطوير وتنفيذ خدمات التعافي القائمة على الأدلة العلمية

وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للسياسات الداخلية وبما يتماشى مع المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في مساهمات المجتمع المدني والخبراء والأوساط الأكاديمية وممثلي المجتمعات المتضررة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

8- تشجع الدول الأعضاء على استحداث وتنفيذ خدمات التعافي وما يتصل بها من خدمات الدعم، وفقاً للتشريعات الوطنية، بهدف مساعدة الأشخاص الذين هم في طور التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات؛

9- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
